

من اربعة وعشرين وتقول السبعة وعشرين
 فيدفع للزوج ثلثة من سبعة وعشرين
 وللأم اربعة منها وللأب كذلك ويوفي ستة عشر
 ومذهب الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية يعطي
 الزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين والام
 اربعة منها والأب كذلك ويوفي ثلثة عشر وعند
 المالكية لا قسمه الي الوضع **مسئلة** خلافها
 حاملها وبان الاضر في حق الام كون حملها عددا
 فلها السدس وفي حق الاب عدم تعدده فتعطي
 سدسا وللأب ثلثين ويوفي سدس بين الام
 والاب فالأب يسمي للحمل منه وعند الحنابلة كذلك
 وعند الحنفية لها ثلثة وللأب ثلثان ويوفيها
 كنسب الاحتمال ان تلد عددا من الاخوة وعند المالكية
 لا قسمه الي الوضع والبدع والام والام
 انهي الكلام علي مسایل الحمل شرع في ميراث الغني
 والمهدي وخوهم لان في بعض مسایل توقع الي
 البيان او الصالح فقال **باب**
ميراث الغني والمهدي وخوهم وقد قدمت
 ان شروط الارث ثلاثة يعلم بعضها ان ميراث
 الغني

٧٨
 الغني وهذا وان بيانها فنقول اعلم ان
 شروط الارث ثلاثة احدها ويختص بالقضاء
 والاقتا العلم بالجهة المقتضية للارث والميراث
 التي اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلا
 فلو شهد شخص عند قاض بان هذا وارثه
 فلا يكفي ذلك حتي يبين سبب ارثه تفصيلا
 لا خلافا لعلماني الورثة فربما ظن الشاهد
 من ليس بوارثه وارثا الشرط الثاني تحققت
 موت المورث كما اذا شوهد ميتا او الحاقه
 بالاموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم
 القاضي بموته اجتهادا كما تقدم في باب الحاقه
 بالاموات تقديره ذلك في الجنين الذي انفصل
 بجناية علي امه فوجب الغرة اذا لا يورث عنه
 غيرها كما تقدم في باب الحمل الشرط الثالث
 تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة
 مستقرة لو حقت يظهر وجوده عند الموت
 ولو سقطت او الحاقه بالاحياء تقدير الحمل انفصل
 حياة مستقرة لو حقت يظهر وجوده عند الموت
 ولو سقطت او علمه اذا نقر ذلك فيتمتع من

195

Copyrighting University